

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ، الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص من المكتب
المحلى الصينى للفحص والحجر CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية
(المستوردة للإتجار) ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٤/٣/٢٠١٥ ؛

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ نصها الآتى :
"كما تستثنى المخصبات الزراعية (الأسمدة) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية
بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٤/٤/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٦٣١ س ٢٠١٤ - ١٥٣٨